A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/MLT/2
12 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

مالطة

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئـــات المعاهـــدات، والإجـــراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحـــدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية الـــسامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يأخذ بهيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، ما لم تكن متجاوزة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	نعم (المادة ٤؛ ٦)	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	نعم (المواد ١٣ و١٤(٢) و١٤(٦) و١٩ و٢٠ و٢٢)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨ آذار/مارس ١٩٩١	نعم (الموارد ١١(١) و١٣ و١٥ و١٦(١)(هـ))	–
اتفاقية مناهضة التعذيب	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		–
اتفاقية حقوق الطفل	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧ سنة وستة أشهر[3]	–

المعاهدات الأساسية التي ليست مالطة طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[4]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[5]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[6]	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها[7]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[8]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مالطة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]. وفي حين أشادت اللجنة بالإصلاحات القانونية التي أُجريت منذ التصديق على الاتفاقية، فقد حثت الحكومة على مراجعة وتسريع سحب التحفظات على المواد ١١ و١٣ و١٥ و١٦[١١]. وفي عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصديق على تعديلات المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢]. وشجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٤، مالطة على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ و١١٧ و١١٨ و١٢٢ واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى (رقم ١٧٤)[١٣].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن أسفها لكون المعاهدات المتعلقة بكل منها لم تُدمَج في القانون الداخلي وحثت الدولة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة دمجها دمجاً كاملاً[١٤].

٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتعديلات المدخلة على قانون الصحافة، لكنها أعربت عن قلقها لكون التشريع لا يشمل بالكامل المادة ٤ من الاتفاقية وأوصت بأن تراعي مالطة جميع جوانب المادة ٤ عند إعداد التشريع الجديد، وبأن تعيد النظر في الإعلان بشأن هذه المادة[١٥]. وأشارت بارتياح إلى تعديل قانون الجنسية الذي يجيز ازدواج الجنسية ويعطي للأجانب من أزواج مواطني مالطة حق تسجيل أنفسهم كمواطنين، وإلى القانون الجديد الذي يحدد الإجراءات الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء[١٦].

٤- وأشار تقرير عام ٢٠٠٨ المقدم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى أن الأفراد نادراً ما يكونون قادرين على الطعن في حرمانهم من حقوقهم الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل الحق في الصحة، أمام المحاكم الوطنية. ويلزم تشريع وطني منفصل في مالطة لإنفاذ العهد، لكنه لم يقدم بعد[١٧].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لم تكن لمالطة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٨]. وشجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مالطة على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، يعهد إليها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩].

٦- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري مضاعفة الجهود لنشر المعلومات المتعلقة بأمين المظالم وبشأن إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري[٢٠].

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من القيود التي تواجه إدارة الرفاه الاجتماعي والأسري في أدائها لولايتها بفعالية. وأوصت بأن تواصل مالطة تعزيز تنسيق تنفيذ الاتفاقية، وبأن تتخذ تدابير فعالة لضمان تمثيل

أوسع لجميع الفاعلين المعنيين[٢١]. كما شجعت على إنشاء آلية مستقلة لتعزيز رصد تنفيذ الاتفاقية، وجعل الوصول إلى تلك الآلية ميسراً للأطفال، ومعالجة الشكاوى بطريقة مواتية للأطفال وتوفير سبل انتصاف فعالة. واقترحت كذلك حملات توعية لتيسير استخدام الأطفال الفعال للآلية[٢٢].

٨- وفي حين أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لعمل الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، فقد طلبت معلومات مفصلة عن نتائج هذا العمل، بما في ذلك دور الآلية في تعميم المنظور الجنساني في قوانين وبرامج وسياسات فرادى الوزارات والإدارات والهيئات العامة؛ ومعلومات عن نتائج توجيه السياسات الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦؛ وعن أثر عمل اللجنة الوطنية لتعزيز مساواة المرأة والرجل فيما يتعلق بعدم التمييز ضد المرأة[٢٣]. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقديم الدعم الملائم للجنة الوطنية[٢٤].

٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لكون سلطة لجنة التوظيف في مالطة تقتصر على النظر في ادعاءات التمييز القائمة على أساس الرأي السياسي وأوصت بأن تنظر الدولة في توسيع نطاق اختصاص اللجنة بحيث يشمل جميع جوانب التمييز العنصري[٢٥].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٦]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	فات موعد تقديم التقارير من الخامس عشر إلى الثامن عشر منذ ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ على التوالي
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	شباط/فبراير ٢٠٠٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في حزيران/يونيه ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	أيار/مايو ١٩٩٣	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	-	فات موعد تقديم التقرير الثاني منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٢	تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	فات موعد تقديم التقرير الرابع منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
اتفاقية مناهضة التعذيب	أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	-	فات موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ ٢٠٠٠ و٢٠٠٤
اتفاقية حقوق الطفل	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	أيار/مايو ٢٠٠٠	-	فات موعد تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٧ على التوالي
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	من المقرر تقديم معلومات مع التقديم المقدم إلى لجنة حقوق الطفل

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لا ينطبق
متابعة الزيارات	لا ينطبق
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أرسلت رسالة واحدة في غضون فترة الأربع سنوات وردت الحكومة عليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٧]	ردت مالطة على استبيانين من أصل ١٣ استبياناً بعث بها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٢٨] خلال الفترة قيد الاستعراض، داخل الآجال المحددة[٢٩].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت مالطة مساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب عام ٢٠٠٨[٣٠].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لاستمرار القوالب النمطية التقليدية لأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وهو ما يؤثر سلباً على تمتع الرجال والنساء على حد سواء بحقوقهم تمتعاً كاملاً، بالرغم من المستوى التعليمي العالي للنساء بشكل عام. وأوصيتا بقوة بتنظيم حملات توعية[٣١]. كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتشجيع وسائط الإعلام على إبراز صور إيجابية لنساء ورجال في أنشطة غير تقليدية. وشجعت مالطة على تقييم العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة داخل الأسرة لإبراز هذا العمل في الإحصاءات الوطنية وفي استحقاقات المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية[٣٢]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مالطة إلى إعادة النظر في التنظيم الذي يطلب من مدير الضمان الاجتماعي تحديد رب الأسرة، معربة عن قلقها بأنه قد يؤدي إلى تمييز غير مقصود ضد المرأة وقد يناقض القانون المدني الذي يعطي السلطة الوالدية لكلا الوالدين[٣٣].

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) من الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بما في ذلك إحصاءات موزعة حسب الجنس، عن النتائج التي حققتها المشاريع الرامية إلى النهوض بالمساواة في سوق العمل. وتساءلت عن الكيفية التي ساعدت بها هذه المشاريع في تحسين مشاركة المرأة في عمالة القطاع الخاص، بما في ذلك في الوظائف التي بها فرص للتطور الوظيفي وفي مناصب المسؤولية[٣٤]. وأشارت اللجنة عام ٢٠٠٨ إلى أنه عملاً بقانون العمالة والعلاقات الصناعية (رقم ٢٢)، يجوز للوزير اعتماد لوائح من أجل تنفيذ مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل على أحسن وجه. وتساءلت اللجنة ما إذا كان يُعتزم أو جرى اعتماد أية لوائح خاصة[٣٥].

١٣- وأحاطت اللجنة علماً عام ٢٠٠٨ بالتشريع الجديد الذي ينص على تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة ومنع التمييز على صعيد الاستخدام والمهنة استناداً إلى جميع أسس الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الأصل الاجتماعي. وطلبت اللجنة معلومات محددة عن التدابير الملموسة لكفالة وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والحماية من التمييز المباشر وغير المباشر في الاستخدام والتدريب على أسس العرق واللون والدين والأصل القومي والرأي السياسي، في واقع الممارسة[٣٦].

١٤- ورغم قلة الجرائم ذات الطابع العنصري التي أبلغ عن ارتكابها، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحقق الدولة تحقيقاً دقيقاً فيها وبأن تتخذ خطوات لمنع وقوع هذه الأحداث[٣٧]. ولاحظت أيضاً بقلق أن قانون الشرطة (قانون قوات الشرطة في مالطة) ينص على أن أفراد الشرطة الذين يثبت أنهم عاملوا أشخاصاً معاملة تمييزية لدى أدائهم لواجباتهم يخضعون لإجراءات تأديبية فقط. وأوصت بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة التي تكفل توجيه تهم جنائية إلى أفراد الشرطة عند ارتكابهم أفعالاً تنتهك أحكام الاتفاقية[٣٨].

١٥- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق، مرددة ما قالته لجنة حقوق الطفل، بشأن التمييز بين الأطفال "الشرعيين" و"غير الشرعيين" في القانون المدني وحقيقة أن الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المولودون ضمن إطار الزواج. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مالطة على تسريع التنقيح المقرر للقانون المدني بغية إلغاء هذين المصطلحين وضمان المساواة في هذا الصدد. وأعربت لجنة حقوق الطفل بدورها عن قلقها من زعم التقارير أن مسؤولين استخدموا عبارات ذات إيحاءات عرقية للإشارة إلى الأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة توجد في وضع غير قانوني، حيث أوصت مالطة باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة أعمال التمييز العنصري في حق الأطفال المنتمين إلى أسر المهاجرين ومنع هذه الأعمال[٣٩].

١٦- وفي حين أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالسياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم الخاص للأطفال ذوي الإعاقة، أعربت عن قلقها إزاء الوصم الاجتماعي الكبير الذي توصم به هذه الفئة من الأطفال والحاجز الذي يمثله هذا الوضع أمام اندماجهم في المجتمع. كما أُعرب عن القلق إزاء القيود التي تواجهها المنظمات الطوعية في تلبية جميع احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة بأسلوب شامل. وأوصت اللجنة بأن تنفذ الدولة تدابير بديلة لوضع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات؛ والنظر في تنظيم حملات توعية للقضاء على التمييز ضدهم؛ ووضع برامج تعليمية خاصة وتشجيع إدماجهم في النظام التعليمي وفي المجتمع؛ والقيام برصد كاف لمؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة في القطاع الخاص[٤٠].

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمن على شخصه

١٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأنه بمقتضى القانون الجنائي ينبغي أن ترتبط جريمة الاغتصاب باستخدام العنف وأن الاغتصاب وكذلك الاعتداء باستخدام العنف يدخلان في القانون الجنائي في إطار "الجرائم المرتكبة ضد سلام وشرف الأسرة وضد الأخلاق". وطلبت اللجنة إلى مالطة أن تُعرّف جريمتي الاغتصاب والاعتداء باستخدام العنف بوصفهما جريمتين ضد السلامة البدنية والعقلية للمرأة وعلى أنهما شكل من أشكال التمييز الذي يعوق على نحو خطير تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية على أساس المساواة مع الرجل[٤١].

١٨- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه بالرغم من حظر العقاب البدني في المدارس والمؤسسات الأخرى، فإنه ليس محظوراً قانوناً داخل الأسرة في إطار "التأديب المعقول". وشجعت الدولة على النظر في حظر العقاب البدني داخل الأسرة حظراً صريحاً[٤٢].

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم وجود أحكام محددة في التشريع تجرم التجنيد الإجباري لشخص دون سن ١٨ عاماً أو أي انتهاك آخر لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأحاطت علماً بأن الدولة لا تضطلع بالولاية القضائية خارج الإقليم بشأن جريمة الحرب المتمثلة في التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فيها للمشاركة الفعلية في أعمال القتال. وأوصت بجملة أمور منها أن يُحظر حظراً صريحاً بموجب القانون تجنيدُ الأطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات/الجماعات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في أعمال القتال، وانتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال[٤٣].

٢٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن قانون القوات المسلحة يحظر تجنيد شخص دون سن السابعة عشرة وستة أشهر، "ما لم يوافق خطياً على التجنيد الطوعي في القوات المسلحة" الأبوان أو أي شخص آخر قد يكون المتطوع للتجنيد في القوات المسلحة تحت رعايته. وأعربت عن أسفها لعدم وجود سن دنيا يتعذر دونها تجنيد الأطفال في جميع الظروف، وأوصت بتحديد سن دنيا بموجب القانون يحظر دونها تجنيد الأطفال بدون أي استثناء[٤٤].

٢١- وبالرغم من أن لجنة حقوق الطفل أحاطت علماً بالتدابير المتخذة للتحقيق في إساءة معاملة الأطفال وحمايتهم، فقد أعربت عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتاحة لتحديد نطاق إساءة معاملة الطفل؛ وقلة التدابير المتاحة لإعادة تأهيل الضحايا؛ وعدم كفاية وعي المجتمع بالعواقب الضارة لسوء معاملة الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير فعالة، بما فيها وضع برنامج متعدد التخصصات وتدابير لإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة استغلال الأطفال، وإساءة معاملتهم داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع عموماً. واقترحت، ضمن جملة أمور، تعزيز إنفاذ القانون فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم، وتعزيز الإجراءات والآليات المناسبة الملائمة للطفل لتتاح للأطفال إمكانية الوصول فوراً إلى العدالة وإجراءات التحقيق لتفادي أن يصبحوا ضحايا مرتين؛ وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء. كما ينبغي وضع برامج تثقيفية لمكافحة المواقف التقليدية من هذه القضية[٤٥].

٢٢- وبالرغم من إدراك اللجنة أن عمل الأطفال محظور قانوناً، فقد ظل يساورها القلق إزاء التقارير الواردة عن استخدام عمالة دون السن القانونية في المشاريع الأسرية والأنشطة المتصلة بالسياحة أثناء موسم العطلة الصيفية. وأوصت اللجنة بإنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الطفل إنفاذاً كاملاً وتعزيز مفتشيات العمل وفرض عقوبات في حالات الانتهاك[٤٦]. ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أنه لم يكن يوجد عام ٢٠٠٦ أي برنامج عمل وطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتساءلت اللجنة عن التدابير الرامية إلى وضع مثل هذه البرامج وعن المشاورات التي أجريت مع مؤسسات الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال[٤٧].

٢٣- وأحاطت اللجنة علماً عام ٢٠٠٧ بما يساور لجنة حقوق الطفل من قلق[٤٨] بشأن نقص البيانات وتدني الوعي بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في مالطة، موصية بإجراء دراسة وطنية لطبيعة المشكل ومدى انتشاره بغية وضع سياسات وبرامج لمنعه ومكافحته ولتوفير الرعاية وإعادة التأهيل. وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة أو المعتزمة لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والتدابير الفعالة المتخذة لإخراج الأطفال من مثل هذه الأوضاع وتغطية تكاليف إعادة تأهيلهم ودمجهم الاجتماعي. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة في هذا الصدد بشأن أمور منها خط هاتفي للمساعدة على مدار الساعة وزيارات المدارس لزيادة الوعي بجميع أشكال الاعتداء على الأطفال[٤٩].

٢٤- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على توفير معلومات شاملة عن مدى انتشار الاتجار في الأشخاص في مالطة بوصفها بلد عبور ووجهة، وإذا اقتضت النتائج ذلك، توفير معلومات عن استراتيجية الدولة المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وتدابير دعم الضحايا وإعادة تأهيلهن، ومحاكمة المتهمين ومعاقبتهم والتعاون على مكافحة هذا الاتجار في الأشخاص على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية[٥٠].

٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٢٥- أحاط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي علماً بارتفاع معدل المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي وأن أكثر من ٥٠ في المائة من السجناء في مالطة محتجزون رهن الحبس الاحتياطي. وأعرب عن قلقه بشأن المزاعم التي تفيد أن قواعد الإفراج بكفالة لا تطبقها المحاكم على الأجانب والمواطنين المالطيين على قدم المساواة[٥١].

٢٦- وأشار تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٧، استناداً إلى زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز في مالطة، إلى غياب عام للضمانات الإجرائية في احتجاز طالبي اللجوء. وتنحصر إمكانية الوصول إلى المشورة القانونية عموماً في المنظمات غير الحكومية الزائرة التي تقدم خدمة طوعية، كما توجد إمكانية محدودة للوصول إلى المعلومات والأصدقاء والأقارب. ولا يوجد استعراض قضائي تلقائي ومنتظم للاحتجاز، كما أن الإجراءات القائمة بموجب القانوني المالطي إما لا سبيل إلى الوصول الفعلي إليها أو غير فعالة بسبب التأخير والعراقيل الإدارية[٥٢].

٢٧- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[٥٣] ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية (تسع سنوات). كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يفترض في التشريع المالطي من أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و١٤ سنة يمكن أن يعملوا "بنية الإيذاء"؛ وإزاء إقصاء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة من نظام قضاء الأحداث. وأوصت برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ وإزالة افتراض أن الطفل الذي يتراوح عمره ما بين ٩ و١٤ سنة يمكن أن يقوم بعمل "بنية الإيذاء"؛ وضمان أن نظام قضاء الأحداث يشمل جميع الأطفال دون ١٨ عاماً[٥٤].

٤- حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة والمجتمع المحلي والمدارس وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية، ولكفالة تمتعهم الفعلي بحرياتهم الأساسية. وأوصت باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز هذه المشاركة والتمتع بالحريات، بما فيها حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات[٥٥].

٢٩- وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية بلغت ١٧,٦ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فقد أبدت قلقها من الانخفاض الشديد لنسبة تمثيل المرأة على المستوى الوطني في الوظائف التي تُشغل بالانتخاب والتعيين، وفي الجهاز القضائي، وفي مواقع صنع القرار السياسي، بما في ذلك مجالات الإدارة والسلك الدبلوماسي[٥٦]. وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني كانت ٩,٢ في المائة عام ٢٠٠٨[٥٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستخدام تدابير خاصة مؤقتة في جميع مجالات الحياة العامة. واقترحت أيضاً أن تواصل الدولة توفير برامج التدريب على القيادة لفائدة المرأة وتنظيم حملات لزيادة الوعي بمشاركة المرأة في صنع القرار[٥٨].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء انخفاض تمثيل المرأة على نحو مفرط في سوق العمل، ولا سيما في المناصب الرفيعة المستوى ومناصب صنع القرار. وأشارتا بقلق إلى التمييز المهني الشديد في حقهن، سواء على المستوى الأفقي أو المستوى العمودي، وتركز النساء في الوظائف لوقت جزئي، واستمرار الفجوة في الأجور. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالنساء اللائي يعملن لوقت جزئي لفترة تقل عن ٢٠ ساعة، واللائي يبدو أنهن الأقل تمتعاً بالحماية والأقل حصولاً على الاستحقاقات. وحثت اللجنة الدولة على أن تكفل للمرأة فرصاً متساوية فعلية في سوق العمل ومعالجة الفجوة في الأجور[٥٩]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لاستمرار الصعوبات التي تواجهها المرأة في التوفيق بين مسؤوليتي العمل والأسرة وحثتها على اتخاذ تدابير إضافية لتمكين الوالدين العاملين من التوفيق بين المسؤوليتين المهنية والأسرية، بما في ذلك ضمان الحصول على رعاية ميسورة التكلفة للأطفال وإجازات والدية مرنة للعاملين في القطاعين العام والخاص[٦٠]. وبعد أن أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن عدداً كبيراً من النساء يخرجن من سوق العمل مع بلوغ سن ٢٥ سنة، أعربت عن قلقها من غياب معلومات عن النساء اللائي يرغبن في العودة إلى سوق العمل. وأوصت بإجراء بحث دقيق ووضع سياسة شاملة لتقديم المشورة للنساء وتدريبهن وإعادة تدريبهن من أجل إعادة دمجهن في سوق العمل[٦١].

٣١- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق الاتجاه المتصاعد للبطالة في صفوف الشباب وارتفاع مستوى البطالة الطويلة الأمد، وأوصت الدولة بتعزيز التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشاكل[٦٢].

٣٢- وبالرغم من أن اللجنة أحاطت علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أعربت عن قلقها من غياب الحوافز التي تشجع أرباب العمل على توظيف مثل هؤلاء الأشخاص، وأوصت الدولة بأن تواصل وتعزز جهودها لدمجهم في سوق العمل وتقديم بيانات بشأن تأثير تلك التدابير[٦٣].

٣٣- ولاحظت اللجنة بقلق العدد الكبير من الحوادث الصناعية، وأوصت مالطة بتعزيز التدابير المتخذة للوقاية من الحوادث في مكان العمل وضمان توفير موارد وصلاحيات ملائمة لمفتشية العمل بغية إنفاذ الامتثال للوائح السلامة ورصده بفعالية[٦٤].

٣٤- وشجعت اللجنة الدولة على مراجعة قانون المنازعات العمالية في القطاع الصناعي بغية حذف إجراء التحكيم الإلزامي الذي أعربت عن قلقها من أنه يقيد دون مسوغ الحق في الإضراب، وفقاً لملاحظات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٢[٦٥]. وفي عام ٢٠٠٥، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بدورها بقلق إلى أن قانون العمالة والعلاقات الصناعية يخول الوزير إحالة منازعة تجارية لم يبت فيها إلى المحكمة الصناعية بناءً على طلب أحد الأطراف وأن قرار المحكمة سيكون مُلزِماً. وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن فرض السلطات للتحكيم الإلزامي بناء على طلب أحد الطرفين مناقضٌ بصفة عامة لمبدأ المفاوضة الطوعية للاتفاقات الجماعية في الاتفاقية رقم ٩٨ لمنظمة العمل الدولية، ومن ثم فهو مناقض لاستقلالية الأطراف المتفاوضة. وطلبت اللجنة من الحكومة النظر في تعديل هذه المقتضيات لكفالة تماشيها مع الاتفاقية[٦٦].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أنه من غير الواضح من هم العمال المستبعدون من تعريف "عامل" في الباب الثاني من قانون العمالة والعلاقات الصناعية وهم تبعاً لذلك محرومون من الحق في التنظيم. ونظراً لكون اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ تكفل لجميع العمال الحق في تأسيس نقابات وفي الانضمام إليها، مع إمكانية استثناء قوات الشرطة والقوات المسلحة، طلبت اللجنة ذكر التدابير الرامية إلى كفالة السماح لجميع العمال المشمولين بالاتفاقية بالتنظيم لتعزيز حقوقهم والدفاع عنها[٦٧]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن القانون يعطي سلطة تقديرية واسعة لأمين سجلات المحكمة في إلغاء تسجيل منظمة من المنظمات. وبعد أن ذكرت اللجنة بأن حل النقابات يمثل شكلاً من أشكال التدخل المفرط وينبغي أن ترافقه الضمانات اللازمة من خلال إجراء قضائي عادي مصحوب بوقف التنفيذ، طلبت اللجنة توضيح ما إذا كان من شأن دعوى الاستئناف أن تؤدي إلى تعليق قرار إلغاء التسجيل[٦٨]. وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، تساءلت اللجنة عما إذا كان يقع على العامل، في واقع الممارسة، عبء البينة لإثبات أن الطرد بموجب الباب ٣٦(١٤) من القانون جرى لأسباب التمييز ضد النقابات[٦٩]. وفي عام ٢٠٠٥، سألت اللجنة الحكومة عما إذا كانت توجد إجراءات لحماية منظمات العمال وأرباب العمل من أعمال تدخل إحداهما في شؤون الأخرى، على النحو الذي تلزم به اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨[٧٠].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بتعزيز البرامج التربوية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ودعم الخدمات الصحية في هذا المجال، معربة عن قلقها إزاء شح هذه البرامج[٧١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات؛ وعدم كفاية فرص وصول المراهقين إلى خدمات التثقيف والخدمات الإرشادية في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك خارج المدرسة؛ وعدم وجود سياسة منظمة بشأن التثقيف الصحي[٧٢]. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الإجهاض غير مشروع في جميع الحالات بموجب القانون المالطي، وحثت مالطة على إعادة النظر في تشريعاتها وعلى النظر في وضع استثناءات للحظر العام للإجهاض، كما في حالات الإجهاض العلاجي وعندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم[٧٣].

٣٧- وبعد أن أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الصحة العقلية للمراهقين، وشرب الخمر، والخصاص في الأخصائيين النفسانيين، أوصت باتخاذ تدابير فعالة لوضع سياسات صحية مناسبة للمراهقين وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والخدمات الإرشادية والبرامج المتعلقة بالصحة العقلية للمراهقين وكذلك حملات تثقيفية فعالة لثني الأطفال عن استهلاك المشروبات الكحولية[٧٤].

٣٨- وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٨ إلى أن الحكومة لا تخصص أية أموال للبحوث المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية[٧٥].

٣٩- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى وجود مزاعم بحدوث تمييز عرقي في الإسكان، ولا سيما فيما يتعلق بمساكن الإيجار، وأوصت مالطة باستعراض الوضع[٧٦].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٠- أشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة التسجيل الصافية في التعليم الأولي تراجعت من ٩٤,٧ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٩١,٣ في المائة عام ٢٠٠٥[٧٧]. وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٧ إلى أن لجنة حقوق الطفل أوصت بتنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال على البقاء في المدرسة، خاصة خلال فترة التعليم الإجباري[٧٨]. وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة أو المعتزمة في هذا الصدد، بحيث تحول بذلك دون الأطفال والانخراط في أسوأ أشكال العمل[٧٩].

٨- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤١- أشار تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٦ إلى وجود زيادة في عدد السفن المحملة بالمهاجرين غير الشرعيين التي ترسو في مالطة، وذكر أنه من دواعي القلق البالغ فقدان العديد من الأرواح في البحر في هذه الرحلات الخطيرة. وقد ساعدت مفوضية شؤون اللاجئين مالطة في التعامل مع العدد الكبير للمهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إليها[٨٠]. وذكر التقرير أن عدد طلبات اللجوء زادت بنسبة ٢٠ في المائة في مالطة عام ٢٠٠٦[٨١].

٤٢- ومع أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أحاط علماً بالضمانات الموجودة في مالطة ضد الاحتجاز التعسفي، فقد أعرب عن قلقه بشأن احتجاز المهاجرين الموجودين في وضعية غير قانونية، مضيفاً أن نظام الاحتجاز المطبق عليهم لا يتماشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٨٢].

٤٣- وأشار تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٧ إلى أن سياسة مالطة بشأن احتجاز طالبي اللجوء تطبق أحياناً على الأشخاص المستضعفين، وهم الأطفال والحوامل والمرضعات والمسنون وذوو الإعاقة وضحايا التعذيب/الصدمة. وكثيراً ما يواجه إجراء الإفراج السريع عنهم عقبات إدارية، مما يؤدي إلى فترات احتجاز طويلة دون موجب وما يتصل بها من نتائج سلبية، وهي مشكلة أشار إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بدوره[٨٣]. وعادة ما لا يتلقى القصر، أثناء الاحتجاز، التعليم ولا يسمح لهم إلا بالقليل من الوقت للأنشطة الترفيهية في الهواء الطلق. ويوضع الذكور والإناث والقصر في الأماكن نفسها، حيث يستخدمون رشاشات الاستحمام ودورات المياه بشكل مشترك[٨٤]. وذكر تقرير مفوضية شؤون اللاجئين أن الخدمات الطبية غير كافية لتلبية جميع احتياجات طالبي اللجوء المحتجزين التي تكون في كثير من الأحيان ملحة، كما هناك مخاطر صحية. وذكر أن دائرة الاحتجاز تستخدم زنازين غير ملائمة بشكل مفرط كوسائل عقاب، كما أن استخدام العنف واللغة الجارحة، بما فيها التهديدات، شائع[٨٥]. وأشار التقرير أيضاً إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين ليس لها علم بأي تحليل أجرته الحكومة لاستكشاف بدائل لاحتجاز طالبي اللجوء[٨٦].

٤٤- وفي عام ٢٠٠٥، أحال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى الحكومة مزاعم تتعلق بالاحتجاز الإلزامي للأجانب الذين ليست لهم تأشيرات سفر[٨٧]. وزُعم أن جميع هؤلاء الأجانب، بمن فيهم الأشخاص المستضعفون، من قبيل الأطفال الذين لا مرافق لهم والمسنين، يُحتجزون حتى في مخيمات أو ثكنات عسكرية أو خيام. وثمة تقارير عن إبقاء أشخاص رهن الاحتجاز لفترات طويلة؛ وعن الاكتظاظ والظروف

الصحية غير الملائمة والصعوبات في الوصول إلى الرعاية الطبية؛ وكون أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يديرون هذه المرافق ليس لهم تدريب ملائم. واشتكى المحتجزون من التأخير الشديد في إجراءات طلب اللجوء؛ وغياب الشفافية في دعاوى الاستئناف؛ وعدم إبلاغهم بحقوقهم وأين وصلت طلباتهم؛ وعدم كفاية إمكانية الحصول على المشورة القانونية. كما أثار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي شواغل بشأن الاحتجاز الآلي والإلزامي لجميع الأجانب، وعدم وجود مدة احتجاز قصوى ملزمة قانوناً[٨٨].

٤٥- وأشار المقرر الخاص إلى تقارير بشأن قمع أفراد القوات المسلحة بالعنف لمظاهرة نظمها المحتجزون فيما يتصل بالمسائل المشار إليها أعلاه يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في ثكنات سافي العسكرية[٨٩]. كما أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عام ٢٠٠٥ عن قلقها الشديد لما يبدو أنه استخدام مفرط للقوة من جانب الجنود المالطيين عند تفريق مظاهرة سلمية نظمها طالبو اللجوء والمهاجرون الموجودون غير القانونيين وسط ملعب لكرة القدم داخل سافي. فقد رفض النزلاء العودة إلى المركز في نهاية فترة تمارين. فهاجم جنود مسلحون بالهراوات والدروع المتظاهرين، مما أدى إلى العديد من الإصابات. وذُكر أن التدخل العسكري أدى إلى نقل حوالي ٢٦ من طالبي اللجوء والمهاجرين إلى المستشفى. وبالرغم من إعراب مفوضية شؤون اللاجئين عن أسفها لما يبدو استخداماً لا داعي له للقوة، فقد أعربت عن تقديرها للسرعة التي أعلنت بها الحكومة فتح تحقيق في الأحداث[٩٠].

٤٦- وذكرت الحكومة، رداً على رسالة من المقرر الخاص، أن الزعم بأن جميع الأشخاص الذين ليست لهم تأشيرة سفر صحيحة يوضعون تحت الاحتجاز الإلزامي غير صحيح، وأن التقارير المحالة تشير أساساً إلى أهل القوارب الذين يصلون بصورة سرية. كما تطرقت الحكومة لبواعث القلق بشأن أمور منها ظروف الاحتجاز وإجراءات اللجوء. وشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها السريع والمفصل[٩١].

٤٧- وذكر تقرير مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٧ أن فترة الاحتجاز القصوى المنصوص عليها البالغة اثنا عشر شهراً في حالة طالبي اللجوء مفرطة ولا مبرر لها وأن الغالبية العظمى لطالبي اللجوء الذين يصلون إلى مالطة لا يختارون خرق قانون الهجرة، وإنما يجري إنقاذهم في البحر من قبل الوحدة البحرية ويجلبون إلى مالطة حيث يحتجزون بسبب الدخول بطريقة غير قانونية. كما لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن نسبة مئوية كبيرة جداً من هؤلاء الأشخاص معترف بهم في الواقع على أنهم في حاجة إلى حماية دولية[٩٢]. وأضاف الفريق العامل الدولي المعني بالاحتجاز التعسفي أن من لا يقدمون طلب اللجوء أو من ترفض طلباتهم قد يقضون ١٨ شهراً رهن الاحتجاز في ظروف فظيعة، عموماً في المراكز المغلقة في ثكنات سافي وليستر. وأشار أيضاً إلى أن مجلس الطعون المتصلة بالهجرة الذي يمكن الطعن أمامه في قرارات اللجوء والاحتجاز لا يعتبر فعالاً وله سلطات محدودة[٩٣].

٤٨- وفيما لاحظت لجنة حقوق الطفل الأحكام القانونية بشأن القصّر غير المصحوبين وأن المشروع السكني "دار السلام" يوفر الملجأ ويقدم الخدمات لطالبي اللجوء غير المصحوبين دون سن ١٨ عاماً، فقد أعربت عن القلق إزاء ممارسة الاحتجاز التلقائي لجميع الأشخاص الذين يدخلون مالطة بصفة غير قانونية. ورغم السياسة التي تقضي بوجوب عدم احتجاز الأطفال، أعربت اللجنة عن القلق من أن بعض الأطفال والقصّر غير المصحوبين، بمن فيهم الأطفال الوافدون من بلدان متأثرة بنزاعات مسلحة، يحتجزون - في واقع الممارسة - في انتظار انتهاء إجراء الإفراج عنهم. وأوصت بجملة أمور منها مبادرة مالطة في أقرب وقت ممكن إلى تحديد الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين قد يكونون أشركوا في نزاعات مسلحة؛ ودراسة حالة هؤلاء الأطفال بعناية، وحظر احتجازهم في جميع الحالات

ومدهم فوراً بالمساعدة المتعددة الاختصاصات التي تراعي ثقافاتهم من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٩٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بسن تشريع يتعلق بإجراءات اللجوء و لمّ شمل أسر اللاجئين؛ ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتزويد الأطفال اللاجئين بفرص الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والسكن؛ وتنفيذ تدابير لمساعدة الأطفال اللاجئين الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو إساءة المعاملة[٩٥].

٤٩- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن معايير منح وضع لاجئ مؤقت، وتحديداً فيما يتعلق بطالبي اللجوء الأوروبيين وغير الأوروبيين. وتساءلت بشأن تنفيذ التشريع المتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء وآثار سحب مالطة بند التقييد الجغرافي ذي الصلة باللاجئين غير الأوروبيين[٩٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

٥٠- ذكرت الحكومة، رداً على الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، جملة أمور منها أن مالطة بلد صغير له موارد محدودة ويوجد في واحدة من طرق الهجرة الرئيسية بين أفريقيا وأوروبا. وأشارت إلى استعدادها للتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في هذا الصدد.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

توصيات محددة للمتابعة

٥١- أُدرج عدد من التوصيات في الأبواب ذات الصلة أعلاه.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٢- أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بكفالة تدريب القوات المسلحة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأوصت بوضع برامج منهجية للتوعية والتثقيف والتدريب بشأن البروتوكول الاختياري موجهة تحديداً إلى جميع المجموعات المعنية التي تعمل مع الأطفال ولفائدتهم، ولا سيما المهنيون الذين يعملون مع الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يدخلون مالطة من البلدان المتأثرة بنزاعات مسلحة[٩٧].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Declaration of Malta: "Under the Malta Armed Forces Act (Chapter 220 of the Laws of Malta), enacted in 1970, enlistment in the Armed Forces of Malta shall be made on a voluntary basis and no person under the age of seventeen years and six months may be so enlisted. A person under 18 years may not be enlisted unless consent to the enlistment is given in writing by the father of such person or, if such person is not subject to paternal authority, by the mother or by another person in whose care the person offering to enlist may be."

[4] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117, in which it recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para 1 of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] A/59/38(SUPP.), Part two, para. 119.

[10] Ibid., para. 122.

[11] Ibid., paras. 99-100.

[12] CERD/C/304/Add.94, para. 14.

[13] E/C.12/1/Add.101, paras. 34 and 36.

[14] A/59/38(SUPP.), Part two, paras. 97-98, E/C.12/1/Add.101, paras. 10 and 26, CRC/C/15/Add.129, paras. 8 and 9.

[15] CERD/C/304/Add.94, paras. 3 and 6.

[16] Ibid., para. 4.

[17] UNAIDS, *Progress on Implementing the Dublin Declaration on Partnership to Fight HIV/AIDS in Europe and Central Asia*, Geneva, 2008, p. 196, available at: http://www.euro.who.int/Document/SHA/Dublin_Dec_Report.pdf (accessed on 28 October 2008).

[18] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[19] E/C.12/1/Add.101, para. 28.

[20] CERD/ C/304/Add.94, para. 11.

[21] CRC/C/15/Add.129, paras. 10-11.

[22] Ibid., para. 12.

[23] A/59/38(SUPP.), Part two, paras. 103-104.

[24] E/C.12/1/Add.101, para. 29.

[25] CERD/C/304/Add.94, para. 10.

[26] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[27] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[28] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special

Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[29] A/HRC/4/24, para. 9 and A/HRC/4/31, para. 24.

[30] OHCHR 2008 Report on Activities and Results (forthcoming).

[31] A/59/38(SUPP.), Part two, paras. 105 and 106 and E/C.12/1/Add.101, paras. 11 and 29.

[32] A/59/38(SUPP.), Part two, para. 106.

[33] Ibid., paras. 101-102.

[34] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008MLT111, para. 3.

[35] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008MLT100, para. 1.

[36] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008MLT111, para. 2.

[37] CERD/C/304/Add.94, para. 7.

[38] Ibid., para. 12.

[39] CRC/C/15/Add.129, paras. 23-24, E/C.12/1/Add.101, paras. 20 and 38.

[40] CRC/C/15/Add.129, paras. 37-38.

[41] A/59/38(SUPP.), Part two, paras. 115-116.

[42] E/C.12/1/Add.101, paras. 22 and 40.

[43] CRC/C/OPAC/MLT/CO/1, paras. 6-7.

[44] Ibid., paras. 10-11.

[45] CRC/C/15/Add.129, paras. 33-34.

[46] Ibid., paras. 45-46.

[47] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092006MLT182, para. 3.

[48] CRC/C/15/Add.129, paras. 47-48.

[49] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092007MLT182, paras. 9-10.

[50] A/59/38(SUPP.), Part two, paras. 117-118.

[51] OHCHR press release 26 January 2009.

[52] United Nations High Commissioner for Refugees, “The detention of refugees and asylum-seekers by reason of their unauthorized entry or presence”, July 2007, p. 5, available at http://www.unhcr.org/refworld/docid/4950f39f2.html (accessed on 23 December 2008).

[53] OHCHR press release, annex, 26 January 2009.

[54] CRC/C/15/Add.129, paras. 49-50, E/C.12/1/Add.101, paras. 21 and 39.

[55] Ibid., paras. 27-28.

[56] E/C.12/1/Add.101, para. 11 and A/59/38(SUPP.), Part two, para. 107.

[57] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx (accessed on 10 August 2008).

[58] A/59/38(SUPP.), Part two, para. 108.

[59] Ibid., paras. 109-110, E/C.12/1/Add.101, para. 14.

[60] E/C.12/1/Add.101, paras. 15 and 33.

[61] A/59/38(SUPP.), Part two, paras. 111-112.

[62] E/C.12/1/Add. 101, paras. 12 and 30.

[63] Ibid., paras. 13 and 31.

[64] Ibid., paras. 16 and 34.

[65] Ibid., paras. 17 and 35.

[66] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092005MLT098, para. 3.

[67] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092007MLT087, para. 2.

[68] Ibid., para. 4.

[69] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092007MLT098, para. 1.

[70] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092005MLT098, para. 3.

[71] E/C.12/1/Add.101, paras. 24 and 42.

[72] CRC/C/15/Add.129, paras. 39-40.

[73] E/C.12/1/Add.101, paras. 23 and 41.

[74] CRC/C/15/Add.129, paras. 39-40.

[75] UNAIDS, *Progress on Implementing the Dublin Declaration on Partnership to Fight HIV/AIDS in Europe and Central Asia*, Geneva, 2008, p. 173, available at: http://www.euro.who.int/Document/SHA/Dublin_Dec_Report.pdf (accessed on 28 October 2008).

[76] CERD/C/304/Add.94, para. 9.

[77] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx (accessed on 6 November 2008).

[78] CRC/C/15/Add.129, para. 42.

[79] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092007MLT182, para. 7.

[80] UNHCR, *Global Appeal 2007, Strategies and Programmes*, Geneva, 2006, pp. 77-78, available at http://www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm (accessed on 27 October 2008).

[81] Ibid., p. 278.

[82] OHCHR press release 26 January 2009.

[83] Ibid.

[84] United Nations High Commissioner for Refugees, "The detention of refugees and asylum-seekers by reason of their unauthorized entry or presence", July 2007, p. 5, available at http://www.unhcr.org/refworld/docid/4950f39f2.html (accessed on 23 December 2008).

[85] Ibid., p.5.

[86] Ibid., pp. 5-6.

[87] E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 185-187.

[88] OHCHR press release 26 January 2009.

[89] E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 188-189.

[90] See UNHCR website, Malta, "UNHCR deplores excessive force at peaceful demonstration, welcomes prompt government enquiry", available at http://www.unhcr.org/news/NEWS/41ecf4cb25.html (accessed on 27 October 2008).

[91] E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 190-198.

[92] United Nations High Commissioner for Refugees, "The detention of refugees and asylum-seekers by reason of their unauthorized entry or presence", July 2007, p. 5, available at http://www.unhcr.org/refworld/docid/4950f39f2.html (accessed on 23 December 2008).

[93] OHCHR press release, annex, 26 January 2009.

[94] CRC/C/OPAC/MLT/CO/1, paras. 12-13.

[95] CRC/C/15/Add.129, para. 44.

[96] CERD/C/304/Add.94, para. 13.

[97] CRC/C/OPAC/MLT/CO/1, paras. 8-9.

– – – – –